شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

البرهان الأصدق والصراط المحقق في منع الغنة للأزرق

المؤلف

محمد بن أحمد بن عبدالله (متولي، شيخ القراء)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٦ تفسير

مجموع يشمل

① الرحلة الصادقة والخاط المحقق في منع العنة للأزرقة

② الشهاب الثاقب للقاسمة الواقب

③ رسالة في التكبير بعد سورة (والضحى) إلى نهاية سورة (الناس).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن رسالة تسمى البرهان الاصدق
والصراط المحقق في منع العينة
للامام الرزق لشيخنا الامام المحقق
خاتمة المدققين وتتمة
المنصفين الاوحد المفرد
الشيخ محمد المتولي
الشافعي حفظه
الله وابقاه
ونفعنا
بعلمه
امين

ملك كاتبه بخطه ابراهيم الرزاز
اللهم اغفر له ولوالديه ومشايخه
وجميع المسلمين امين

نسخة لا يوجد
مثلها الا قليل
مضبوطة

القصر وفريضة لحفص
من طريقة عمرو
ابن الصباح عنه
وليس له سكتة
وله السكتة على فريضة
التوسط والتوسط
من طريقة الاسنانى
عن عبيد عنه اه
منصورى فى شواهده
وفيها عن الشيخ سيف
الدين البصير على القصر
فى المنفصل اربعة فى
المتصل وعلى كل من
فريضة القصر والتوسط
وفريضة فى المنفصل
وجهان فى المتصل
وعلى الاشباع
الاشباع فيهما احد
عشر وجها اه من
ارشاد الطلبه الى
شواهد الطيبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

رب ان الهدى هداك وايا تك نوره تهدي بها من تشاء
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من
لساني يفقهوا قولي اللهم ارنا الحق فنتبعه وارنا
الباطل باطلا فنجتنبه برحمتك يا ارحم الراحمين الحمد
لله حمد من شرح الله صدره للاسلام فهو على نور
من ربه والصلاة والسلام على ابي القاسم سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه نظمنا الله في سلكهم وافاض علينا
من نورهم اما بعد فيقول الباشي الفقير الى رحمة ربه القدير
محمد المتولي جبر الله قلبه الكسير جاء نبيه البشير
النذير اعلم اخي وفقني الله واياك لمرضاته اني قرات القران
العظيم كله بالغنة في النون الساكنة والتنوين عند ملاقاتهما
اللام والراء لورش من طريق الازرق عند قصر البدل ومده
دون توسطه وعند توسط شيئ دون مده وعند ترقيق
الراء المضمومة دون تفخيمها اعتمادا على ما وقفت في كلام
بعضهم واشتهر ثم اني وقفت على كتاب بديع البرهان
للاستاذ العلامة الشيخ مصطفى بن عبد الرحمن بن
محمد الازميري رحمة الله تعالى عليه فوجدت فيه ما
هذا نصه وتمتنع الغنة للازرق مطلقا وذكر الشيخ يعني
المنصوري الغنة في الكامل للازرق ولم يذكر الاصبهاني
وهو خطا فاحش وذكر ايضا الغنة للازرق من المستنير
وهو خلط طريق بطريق لان طريق الازرق من المستنير
ليست من طريق الطيبة ولو كانت من طريق الطيبة لذكره
في

في مبحث الطرق في النشر وايضا الغنة في المستنير من
طريق النهر واني فقط عن قراءة ابن شوار على ابي علي
العطار عنه ولم يكن في المستنير طريق النهر واني في طريق
الازرق بل هو في طريق الاصبهاني ورواية قالون فقط ولم
يقرا ابن سوار على ابي علي العطار طريق الازرق فعلم من
ذلك انه لا غنة للازرق في المستنير اصلا وقال في موضع اخر
واما الازرق عن ورش فلا غنة له اصلا وقال في تحرير قوله تعالى
واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم
الآية بعد ان ذكر اوجه الازرق وقد عرفت انه ليس له الغنة في
خير لكم انتهى وقد تتبعت كلام النشر في احكام النون
الساكنة والتنوين فلم اجد ما ورد عن الازرق في طريق
من الطرق التي قدمها في مبحث الطرق وهذه نبذة
جمعتها من النشر في ذكر الطرق على سبيل الاجمال
وفي حكم النون الساكنة والتنوين عند اللام والراء مع بيان
المراد من كلامه بتوفيق الله تعالى وسميتها البرهان
الاصدق والصراط المحقق في منع الغنة للازرق والله اسال
ان يفتح بها على من اطلع عليها كل مغلق بمنه وكرمه امين
اما طرقه فهي ترجع الى الشاطبية والتيسير وقراءة الداني
على خلف بن ابراهيم والهداية والمجتبى والكامل وطريق
الداني عن ابي الفتح والتجريد وتخليص العبارات وطريق
ابي معشر وطريق طاهر بن غلبون من طريق الداني
والتذكرة والعنوان والكافي والتبصرة وارشاد ابي
الطيب واما حكم النون الساكنة والتنوين مع اللام والراء
فقال في النشر واما الحكم الثاني وهو الادغام فانه

يا تى عند ستة احرف وهى حروف يرملون منها حرفان
بلا غنة وهما اللام والراء حروفان لم تفعلوا امدد للمتقيين
من ربهم ثمرة رزقا هذا هو مذهب الجمهور من اهل الاداء
والجلة من ائمة التجريد وهذا الذى عليه العمل عند ائمة
الامصار فى هذه الاعصار وهو الذى لم يذكر المغاربة فاطبة
وكثير من غيرهم سواه كصاحب التيسير والشاطبية والعنوان
والكافى والهادى والتبصرة والتلخيص والعبارات والتجريد
والتذكرة وغيرهم كل هذه الكتب فى طريق الازرق الا الهادى
وما بقى من طرقه لم يذكر منه شيا فى اصحاب الغنة سوى
الكامل فانه ذكر منه الغنة لورش من غير طريق الازرق كما
ياتى ثم بين الآخذين بالغنة من غير الجمهور بقوله وذهب
كثير من اهل الاداء الى الادغام مع بقاء الغنة وروى
عن اكثر ائمة القراء آن كنافع وابن كثير وابى عمرو وابن
عامر وعاصم وابى جعفر ويعقوب وغيرهم وهى رواية
ابى الفرج النهروانى عن نافع وابى جعفر وابن كثير وابى
عمرو وابن عامر نص على ذلك ابو طاهر بن سوار فى المستنير
عن شيخه ابى على العطار عنه وقال فيه وخير الطبرى عن
قالون من طريق الحلوانى قال وذكر ابو الحسن الخياط عن
السوسى وابى زيد كذلك ثم قال وقرات على ابى على العطار عن
حماد النقاش بتبقية الغنة ايضا وروى ابو العز فى ارشاده
عن النهروانى عن ابى جعفر وزاد فى الكفاية عن ابن حبش
عن السوسى وعن احمد بن صالح عن قالون وعن نظيف
عن قنبل وروى الحافظ ابو العلاء فى غايته عن عيسى بن
وردان

وردان وعن السوسى وعن المسيبى عن نافع وعن النهروانى
عن اليزيدى وانفرد بتبقية الغنة عن الصورى عن ابن ذكوان
فى الراء خاصة واطلق ابن مهران صاحب الغاية الوجهين
عن غير ابى جعفر وحمزة والكسائى وخلف وقال ان الصحيح
عن ابى عمر واظهار الغنة وروى صاحب المبهج عن المطوعى
عن ابى بكر عند الراء وعن الشنبوذى عن ابى بكر بوجهين
قال وقرات على شيخنا الشريف بالتبقية فيهما عندهما قال
وخير البزى بين الادغام والاظهار فيهما عندهما قال
وبالوجهين قرات وروله ابو القاسم الهذلى فى الكامل عن
غير حمزة والكسائى وخلف وهشام وعن غير الفضل عن
ابى جعفر وعن ورش غير الازرق وذكره ابو الفضل الخزاعى
فى المنتهى عن ابن حبش عن السوسى وعن ابن مجاهد
عن قنبل وعن حفص من غير طريق زرعان وعن الحلوانى
عن هشام وعن الصورى عن ابن ذكوان وذكره الدانى
فى جامع البيان عن قنبل من طريق ابن شنبوذ فى اللام خاصة
وعن الزينبى عن ابى ربيعة عن البزى وقنبل فى اللام والراء وعن
ابن عمر عن الحلوانى عن قالون وعن الاصبهانى عن ورش
وعن الشموني عن الاعشى عن ابى بكر وعن ابراهيم بن
عباد عن هشام وروله الاهوازى فى وجيزه عن روح انتهى
اما المستنير وغاية ابن مهران والمبهج فليست فى طرق
الازرق واما غيرها من الكتب التى ذكر منها الغنة فهى فيها
لجماعة مخصوصين وليس فيهم الازرق فظهر من ذلك
انه لا غنة للازرق فى طريقه من الطرق وقوله بعد ذلك

وصحت اى الفتة مع اللام والراء من طريق كتابنا نصا واداء
عن اهل الحجاز والشام والبصرة وكفى وكذا قوله فى الطيبة
وهى لغير محبة ايضا تريد معناه انها ثبتت عن هؤلاء
من هذه الكتب المذكورة فقط لا انها وردت فى كل طريق من
طرقهم كما قد يتوهم ونظير هذا فى كلامه كثير فمن ذلك قوله
فى الطيبة الم اطمع سراطا زن خلفا فالسين لقنبل من طريق
ابن مجاهد والصاد من طريق ابن شنبوذ وقوله اذ حم ف
مد قبل هم ظ لا جد فذو من خلفا فالتوسط فقط لابن
ذكوان من طريق الصورى والتوسط والطول من طريق الاخفش
وقوله وقصر المنفصل بن لى حمى عن خلفهم فالمد فقط لهشام
من طريق الداجونى والقصر والمد من طريق الحلوانى والمد
فقط لحفص من طريق عبيد والقصر والمد من طريق عمرو
وقوله ومثله خلف هشام فى الطرق والتحقيق بقافين
فقط لهشام من طريق الداجونى والتحقيق والتسهيل من
طريق الحلوانى وقوله والثانى والخلف صل فالادغام لابن
ذكوان من طريق الاخفش والاظهار من طريق الصورى
وقوله لى دين هد خلفا فالفتح فقط للبزى من طريق ابن الحباب
والفتح والاسكان من طريق ابى ربيعة وقوله وشرع يتقى يوف
زن خلفا فالاثبات فى شرع والحذف فى يتقى لقنبل من طريق
ابن شنبوذ والكسر من طريق ابن مجاهد وقوله كيدون
الاعراف لدى خلف فالاثبات فى الحالين لهشام من طريق
الحلوانى وفى الوصل فقط من طريق الداجونى وقوله
جبريل فتح الجيم دم وهى وراء فتح وزد همز ابكسير

صحبه

صحبه كلا وحذف الياء خلف شعبه فاثبات الياء لشعبة
من طريق العليمى وحذفها من طريق يحيى ابن آدم وقوله
ويبكا خيل لا يابعده همز زن يخلف فاثبات الياء لقنبل من
طريق ابن مجاهد وحذفها من طريق ابن شنبوذ وقوله هيت
اكسر اعم وضم التالى الخلف فضمها لهشام من طريق
الداجونى وفتحها من طريق الحلوانى وقوله وصل اصطفى
جد خلف فوصل الهمزة لورش من طريق الاصبهانى وقطعها
من طريق الازرق الى غير ذلك فانظر الى هذه الاطلاقات
عن هؤلاء الرواة مع انه لابد من التفريع المذكور ولا يعرف
ذلك الا بتتبع الطرق واستقرائها وممارسة الكتب
ولا شك ان اطلاقه فى مسائلنا هذه من هذا القبيل فان
كلا من الفتة وعدمها ثابت يقينا عن ورش لكن على التفريع
فله عدم الفتة فقط من طريق الازرق والوجهان من طريق
الاصبهانى ولو كان كلامه هنا على عمومه لقرن بهما من
طريق المغاربة قاطبة وكثير من غيرهم كصاحب التيسير
والشاطبية والعنوان والكافى والهادى والتبصرة
والهداية وتلخيص العبارات والتجريد والتذكرة وغيرهم
مع انه نقل اتفاقهم على تركها فيحصل حينئذ فى كلامه
تعارض فيبطل الاحتجاج به وتعظم الحجة على من ادعاها
للازرق من حيث انه يخصها ببعض الاحوال دون بعض وايضا
لو كان كذلك لم تمتنع فى طريق من قصر المنفصل لحفص ولا عند
من اخذ بالادغام الكبير لابى عمرو ويعقوب وغير ذلك مع
انه خلاف الاثر فوجب المصير الى التخصيص السابق والى انه

هذه رسالة في منع الغنة
للأزرق المسماة تلقيب
بالشهاب الثاقب
للفاسق الراقب
لشيخنا الإمام
الأوحد والعلم
المفرد الشيخ
محمد المتولي
نفعنا الله
به وأبقاه
آمين

لا غنة للأزرق البتة وإلى أن مراده ممنوع من مجموع الطرق
لا من جميعها ومن تأمل قوله بعد ذلك وقرأ بها من رواية
قالون وابن كثير وهشام وعيسى ابن وردان ورويس وغيرهم
مع قوله فيما سبق وإدغامًا إلى آخره عرف حقيقة ما قلناه
وجملة الأمر أن في كلامه مطلقًا ومقيدًا فيحمل المطلق
على المقيد كما في قوله بعد ذلك واختلف عن الدوري عن
الكسائي في الياء فروى عنه ابن عثمان الضرير الإدغام
بغير غنة وهو رواية خلف عن حمزة وروى عنه جعفر ابن محمد
بتبقية الغنة كالباقين وأطلق الوجهين له صاحب المبهج
قال الواسطي يحمل على المقيد ولم يأخذوا في قوله تعالى وإن يأتوكم
أسارى وغيره للدوري إلا بوجهين الغنة مع فتح السين
من طريق جعفر بن محمد وعدم الغنة مع إمالة السين
من طريق ابن عثمان الضرير وإذا قالوا بالحمل في مثل هذا
فلا شك أنه فيما نحن بصدده لما بيناه أولى وأحرى وإنما
أعاد النص ثانيًا بقوله وصحت من طريق كتابنا إلى آخره
ليعلم أن قوله قبل ذلك وقد وردت الغنة مع اللام والراء
عن كل من القراء ليس من طريق كتابه والله أعلم وفي هذا
القدر كفاية ومن كان عنده شيء فعليه البيان وصلى الله
وسلم على نبيه وحبيبه وعلى آله وصحبه والحمد لله على
ذلك تمت هذه النبذة يوم الأحد السادس من ربيع
الأول سنة سبع وثمانين بعد الألف والمائتين على
يد محمد بن عبد الرحمن البنا غفر الله لهما ولوالديهما
ومن دعا لهما والمسلمين آمين والحمد لله وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
آمين
يا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

الحمد لله الذى تم بنوره فهدى والصلاة والسلام على
رسول الرحمة ومصباح الهدى وعلى اله واصحابه ومن
بهم اقتدى وبهديهم امتدى جعلنا الله واياكم من
خير اتباعهم وحشرنا ولكم باكمل حالة اتباعهم
اما بعد فهذا من الفقير اليه عز شانه محمد المتولى الشافعي
عفا الله عنه الى حضرة سادتنا ومعالينا القراء حياهم
الله احسن تحية ايها الاساتذة العظام والجهابذة الفخام
نفعنا الله واياكم باسرار كتابه ان الازرق عن ورش خمسا
وثلاثين طريقا ذكرها ابن الجزرى فى اول كتابه النشر وهى
ترجع الى الشاطبية والتيسير والهداية والمجتبى والعنوان
والكامل والتجريد وتلخيص ابن بليمة والتذكرة والكافي
والتبصرة وارشاد ابى الطيب وطريق ابى معشر وطريق
الدانى عن ابى الفتح وطريق طاهر بن غلبون من طريق
الدانى وقراءة الدانى على ابن خاقان وقد تقرر عندهم
ان قصر البدل مع توسط شيئ وترقيق الراء المضمومة
للازرق من الشاطبية وتلخيص ابن بليمة وارشاد ابى
الطيب ومع التفخيم من التذكرة وبه قرا الدانى على
ابن غلبون وان توسط البدل مع توسط شيئ وترقيق
الراء المضمومة من الشاطبية والتيسير وتلخيص ابن بليمة
وبه قرا الدانى على ابى الفتح وابن خاقان وان مد البدل
مع توسط شيئ وترقيق الراء المضمومة من الشاطبية
والكامل والتبصرة والكافى والتجريد ومع مد شيئ وترقيق
الراء

الراء من الشاطبية والهداية والكافي والتجريد ومع التفخيم
من العنوان والمجتبى فبينوا لنا من اى طريق من تلك الطرق
وردت الغنة عن الازرق مع اللام والراء حتى نعزى الى
طريق معينة كما نعزى هذه الاحكام المذكورة وغيرها
الى طرقها وما حجة الميهى فى ذكره لها فان قلتم حجته
قول الطيبة وهى لغير حجة ايضا قلنا ان كان كذلك
لزمه ان يجيزها فى كل الوجوه لكونه لم يات له لان كلام الطيبة عام
وايضا يلزم من ذلك جوازها من طريق الشاطبية لان
الشاطبية فى طريق الازرق وغيره ولا يخفى ما فى ذلك ثم
ما ذكره الميهى من تخصيصها للازرق بقصر البدل ومده
مع توسط شيئ وترقيق الراء المضمومة فيهما يدل على
انها وردت من طريق معينة فيلزم بيانها وما ذكره
صاحب الاتحاف وكذا ابن الناظم لا يصلح ان يكون جوابا
عنه لانه هو وكلام الطيبة سواء واما قول المنصورى فى قوله
فاما الذين آمنوا الاية يحتمل تخصيص وجه الغنة للازرق
بالطويل فى البدل من الكامل مع توسط شيئ والفتح
والامالة وقد ذكر الجعبرى ان قصر البدل عليه العراقيون
وذكر فى النشر ان الغنة فى اللام والراء من رواية ابى الفرج
النهرواني عن نافع لابن سوار فى المستنير وقال فى الباب
السادس من الاقناع قال الاهوازى الرواية عن نافع
وعاصم وابن عامر اظهار الغنة عند اللام والراء فعلى هذا
ياتى وجه الغنة على القصر ايضا فقد ابعد فيه لان القرآن
لا يقرا بالاحتمال وان الكامل لا غنة فيه للازرق كما فى

النشر وان صاحب المستنير والنهر وابن وصاحب الاقناع
والاهوازي ليسوا في طرق الازرق وان صاحب النشر لم
يذكر الغنة من الاقناع راسا ولم يذكرها الاهوازي الا
عن روح فقط وقد بالغ الازميري في الرد على المنصوري
حيث ذكرها من المستنير والكامل للازرق فانظره ولئن
قلنا بها للازرق تبعا لما ذكره عن الاقناع عن الاهوازي
لقلنا بها للشعبة ايضا لاندراجه تحت عاصم ولخرجنا عن
طريق الكتاب وان قلتم حجة الميهي في ذلك تلقيه كذلك
قلنا ان كان تلقيه موافقا لنص ابن الجزري قبلناه بعد
ايضاحه والا رددناه وبالجملة فالمقصود ان تعزى
الى طريق من الطرق المذكورة حتى يقال رواها فلان
عن الازرق فلا بد وان تمعنوا النظر في تحرير هذه المسالة
وتفيدونا افادة صحيحة صريحة على طبق المرام هدانا
الله واياكم سبل السلام ثم اني سطرت في هذه المسالة
رسالة اريد منكم الاطلاع عليها والكتابة عليها بما
يناسبها ارضاء لله ورسوله ورفعا للخلاف في كتاب
الله تعالى جعلنا الله واياكم من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه والسلام ختام قال محررة سبب
تسطير هذا اني لما رايت الغنة للازرق عن وريش ممنوعة
من طريق النشر جعلت في ذلك رسالة سميتها البرهان
الاصدق والصراط المحقق في منع الغنة للازرق وكان
الفراغ من تلك الرسالة يوم الخميس ومن العشرين
من شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث

وثمانين

وثمانين ومائتين بعد الالف ثم عرضت تلك الرسالة
على اعيان القراء بالقاهرة حرسها الله فارتضوها ولم
ينكروا شيئا منها ورجع كل منهم عما كان عليه من اثبات
الغنة للازرق ثم شذ احدهم ثم رجع عن ذلك فسالته
عن سبب رجوعه فلم يبد شيئا وابى الا ما كان عليه
فرفعت الامر الى شيخ الاسلام وتاج العلماء الاعلام ذي
المعالم الانور شيخ الجامع الازهر
عمر وكم بدا في صفوة الدهر فازدهت
بطلعته الدنيا وهنئ اهلها
ورونقة الاسلام اعلامها غدت
تباهي ضياء الشمس اذ تم نورها
وعاد لمصر الفخر بعد انعدامه
فحوزي بالنصر العزيز مليكها
وما هي في الاسلام الا كرامة
بها اهدي الحبر ابن ادريس قطبها
فمهما رايت الدهر يبدي حديثة
تترسل به يانى من الله درها
وكان ذلك الرفع في حدود تلك السنة فامتع الله
المومنين بطيب حياته بجمع الاكابر القراء وقد قرئت
تلك الرسالة بمجلسه الشريف وهم يستمعون اليها
فاخطرايه ورايهم عليها ولما جعل الله نصرة الحق
اليه كما هو ديدنه واكرم اهل لديه انشد لسان الحال
يقول بين يديه

جنابك مثل روضات الجنان ومنك تنال غايات الامانى
حللت من المكارم فى ذراها ففيها انت كالسبع المثانى
فلا زالت من الرحمن نعمى لديك قطوفها ابدا دوانى
ثم بلغنى عن بعض القراء الأحمديين التكلم على وعظم القيل
والقال ثم جاءنى منى عند هم ورقة مكتوب فيها كلام المنيهى
والمنصورى والطباخ والفشنى وصاحب الاتحاف
وابن الناظم فكتبت هذا السؤال وعرضت تلك الورقة
والسؤال على الاستاذ المذكور اعلاه فامرنى بتبييض هذا السؤال
وكتب نسخة من الرسالة المذكورة ففعلت وجئت بهما اليه
فبعث بهما الى استاذ المقام الاحمدى ليجمع القراء فيكتبوا
عليها بالاجازة او يردوا بوجه صحيح وذلك كان فى وسط
السنة التالية فانتظرت منهم جوابا فبينا انا جالس بالجامع
الازهر يوم الثلاثاء وهو التاسع عشر من شهر مولد النبى
صلى الله عليه وسلم سنة ست وثمانين واذا باحد اصحابى
قد اتانى بهذا الجواب الذى صورته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اضاء بكتابه قلوب عباده وانارها
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى بعث
بالشريعة المستقيمة فاقامها واظهرها وعلى اله
واصحابه الذين ايد الله بهم الملة ونصرها اما بعد فيقول
الفقير الى ربه القدير خليل بن ابراهيم خادم القراء بمقام ابى
فراج ان شيخ القراء بمصر الاستاذ الشيخ محمد المتولى
قد سطر رسالة مشتملة على نفى الغنة عن الازرق مستدلا
عليها

علیها بکلام الازمیری وما کنت اظن ان هذا الامر یتوجه فیه
الکلام ویتزل منازل الکرام ویتصل بمسامع شیخ الاسلام
فاذا کل ذلک قد کان وامثاله به الفم وتحرک به اللسان
حتی رفع الی رئیس الکرام استاذ اساتذة الانام شیخنا
شیخ الاسلام شیخ الازهر الانور فرفع الی شیخنا السید
امام اعظم الله قدرهما فی الانام وایدبهما الشریعة
والاسلام مکتوب باشر فت به ارضنا وقرت به عیوننا وسرت
به قلوبنا وانشرحت به صدورنا یامر فیه بجمع القراء
الاحمدیین ورفعها الیهم لیوافقوا او یردوا فامتثل
امره العظیم وجمع القراء من کل متقن قویم وامرنا
بذلک فاهتممت به امتثالا لامره وتعظیما لشرفه
واجلالا لقدره فقلت ما الهمنیه رب العزة والقدرة
ولیس المقصود بذلک الافتخار والشهرة فما وافقنی
علیه اخرانی اثبته وما خالفنی فیه او بعضهم ترکته
وحذفته واعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان
الرجیم قوله فبینا انا الی آخره سلمنا انها لم تذکر فی طریق
من الطرق المذکورة للازرق لکن لا نسلم عدم ورودها عنه
فی غیرها لانها وردت فی المستنیر والاقناع ثم نقول هل یحرم
القراءة بما صح فی غیر تلک الطرق المذکورة فی النشر ولا
یصح منع الغنة للازرق الا ان ثبت التحریم او الحکم بفساد
المستنیر والاقناع وتکذیبهما ومحوهما ام محقق یشهد
به العلماء الکرام وتداولتهما ایدی الافاضل من الانام
قوله حتی تعزی الی طریق الی آخره کفانا مؤونها الی هذین

الكتابين الصحيحين وليس كتاب من الكتب التي فيها الطرق
باصح ولا اولى منهما وكتبي المستنير شرح غاية الكمال الضرير
شيخ القراء بالديار المصرية الغماري عنه وهو لابن سوار
عن الحافظ السلفي بالاجازة العامة وتلقاه الناس
خلفا عن سلف فقوله وما خالفه الميهي الى اخره فيه تكليف
الناقل بما يكلف به المدعى والزامه بغير لازمه وهو نقض
الدليل فنحن ناقلون فلا يطلب منا الا صحة النقل فقوله لزمه
ان يجيز مع كل الوجوه الى اخره هذا غير لازم وعدم
كلام الطيبة لا يفيد اللزوم فان معناه ان الغنة ثابتة
لغير مد لورد صحبة كما نصت عليه ائمتها وغيرهم
من الكتب المعتمدة واما كونها ممتنعة في وجه
كذا وجائزة في وجه كذا فهذا من نصوص اخر
قام بها المحررون كالاستاذ شيخ المحررين واما ما
القراء المحققين شيخنا الشيخ مصطفى الميهي
وكالاستاذ العلامة الشيخ مصطفى الغشني
وكالاستاذ الفهامة الشيخ محمد الطباخ وكاستاذهم
الشيخ علي المنصوري وكالاستاذ العلامة الاجهوري
رضي الله عنهم اجمعين ولو جعلنا العموم معتمدا
لجوازها في كل الوجوه لاخذنا به في غير الغنة كقوله وما
به ما غير ذي الراء اختلف مع ذات ياء وكقوله ورم في
اللين قبيل همزة عنه امدادا وسطا بكلمة وغير ذلك
وليس كذلك اذ لو اخذنا به لاتينا بوجهي اللين مع كل
وجه من اوجه البدل الثلاثة ولاتينا بالفتح والتقليل

مع

مع كل منهما والمحررون على خلاف ذلك قوله وايضا يلزم
من ذلك جوازهما من طريق الشاطبية الى اخره
هذا غير لازم اذ لا يلزم من ان كل ما جاز من الطيبة
يجوز من الشاطبية كتفخيم الراء المضمومة وترقيقها
اللام بعد الظاء والطاء وقصر المنفصل لهشام ومده
لابن ذكوان مثلا وايضا ابن الجزري قد درج في الطيبة
على ما درج عليه في النشر من نقل الغنة عن المستنير
لمن ذكر لنافع وابي جعفر وابن كثير وابن عمر وابن عامر
وان لم يكن المستنير مذكورا في طرقه لما ترجح عنده
واتضح له من صحة روايته ونص عبارة النشر وذهب
كثير من اهل الاداء الى الادغام مع بقاء الغنة وروى
ذلك عن اكثر ائمة القراءة كنافع وابن كثير وابني عمر و
وابن عامر وعاصم وابي جعف ويعقوب وغيرهم وهو
رواية ابي الفرج النهرواني عن نافع وابي جعفر وابن
كثير وابي عمر وابن عامر نص على ذلك ابو طاهر بن
سوار في المستنير عن شيخه ابي علي العطار عنه انتهت
عبارة النشر ثم قال في النشر بعد ذلك قلت وقد وردت
الغنة مع اللام والراء عن كل من القراء وصحت من طريق
كتابنا نصا واداء عن اهل الحجاز والشام والبصرة
وجمهور العراقيين فلا وجه لمنعها مطلقا ولا انه درج في طيبته على ما درج عليه في
النشر من نقل الغنة عن المستنير لمن ذكر لاثبتها ومن
الاوفق مع من الفيني لا يغنون ولم يتركه لان تركه حينئذ
لخلل ولا ضرورة لان ذكره ممكن مع استقامة الوزن

الطيبة مع

٢ حقه وجعفر

٢ في بيت

كما كان يقول في البيت وهي لغة صحيحة صرح بها تري فترى
الرمز بالضاد ورد دليل على ان الغنة ثابتة له وهذا يدل
على انها وردت في طريق من الطرق ولم نطلع عليه
فعلى تسليم ان الغنة لم ترد في طريق من الطرق فهو
دعوى ذلك ايضا مع عدم الاطلاع على الكتب التي
منها تلك الطرق اقدام على مجهول فقوله ثم ما ذكره
المهيمي الى آخره يؤيده قول المنصوري الآتي واما
مبالغة الازميري في الرد عليه فلا اعتبار بها فان المنصوري
تبع على ما ذكره وما تبع الازميري وايضا المنصوري
حافظ لما نقله ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فالذي ينبغي ان يكون المنصوري حجة على الازميري
لانه لم يحفظ بل ذكر شيأ لم يتبعه فيه احد من المحررين
وهو اثبات الغنة للاصبهاني مع المد قوله وما ذكره
صاحب الاتحاف وابن الناظم الى آخره قد تقدم ان
كلام الطيبة مع حجة المهيمي وجه ما ذكره هذان الشيخان
مؤكد لكلامهما فهي حجة مؤكدة فكيف نستفيد ذلك
مع ان صاحب الاتحاف وظيفته تفصيل الروايات
وتوضيح الخلافات ونسبتها الى اربابها واذا تأملت
ما ذكره في قوله تعالى هدى للمتقين حيث قال واما
هدى وقفا حمزة والكسائي وكذا خلف وافقهما
الاعمش وورش من طريق الازرق بالفتح وبين اللفظين
لا خلاف في فتحه وصلا وادغام التنوين في لام
للمتقين بغير غنة الا ما ذهب اليه كثير من اهل الاداء

من

من ابقاء الغنة في خلد وفي النون عند اللام والراء والتنوين
عند الراء نحو من له من ربه غفور رحيم ورققه عن نافع
وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وحفص وكذا ابو جعفر
ويعقوب انتهى عرفت انه ذكر الامالة لورش من طريق
الازرق فنسبها الى صاحبها كما هو وظيفته وترك الا
صبهاني واثبت الغنة لنافع ولم يخصها باحد راويه
فعلم من ذلك ان الغنة ثابتة لنافع من كل الروايات
ولو كانت ممتنعة للازرق لعزاها الاصبهاني وقالون
فقط كما عزى الامالة قبل للازرق فقط وكما عزى الغنة
بعد لحفص فقط فقوله فقد ابعد فيه الى آخره ان كان
المراد ابعد بسبب انه اثبت الغنة للازرق فيا لاحتمال
قلنا ان الاحتمال ليس وصفا للغنة فهي ثابتة بالنص
والاحتمال انما هو وصف لتخصيصها بالطريق
وان كان المراد انه ابعد بسبب انه جعل تخصيصها
بالطريق محتملا قلنا ذلك لا يخدش ثبوت الغنة للازرق
فالغنة على كلا المرادين ثابتة بغير احتمال قوله وان
الكامل لا غنة فيه للازرق كما في النشر هذا مدعى
يتوقف ثبوتها على دليل فان كان دليلها اطلاع المدعي
على الكامل فالمنصوري احق ان نتبعه حتى نطلع بل بعد
الاطلاع لا نترك ما قاله المنصوري لتقويه بالتلقي الصحيح
ومتابعة المحررين وان كان دليلها عبارة النشر لما
يعيد قول المدعي كما في النشر ونصها وراه ابو القاسم
الهذلي في الكامل عن غير حمزة والكسائي وخلف وهشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن غير الفضل عن ابن جعفر وعن ورش غير الازرق
اه فليس قاطعا في نفي الغنة عن الازرق اذ يحتمل ان
يكون في الكامل ان غير ابي القاسم روى الغنة عن ورش
من روايتيه او من رواية الازرق فقط يدل على ذلك
قول النشر بعد قلت وقد ورد ت الغنة مع اللام والراء
عن كل من القراء وصحت من طريق كتابنا نصا واداء قوله
بعد ذلك وقرأت بها من رواية قالون وابن كثير وهشام
وعيسى ابن وردان وغيرهم فلا يدل على نفي الغنة عن
الازرق فقط الا لدل على نفيها عن غير من ذكرهم بل قوله
وغيرهم نص في شمولها الغير من ذكرهم وقوله ليسوا
في طرق الازرق كونهم ليسوا في طرق الازرق لا يمنع صحة
تعلم عنه صاحب النشر ولا قوة صحة تعلمهم عنده
لاثبتت في بيته الطيبة رمز الازرق مع رمز الاول الذين لا
يغنون فترك ذكر رمز الازرق مع امكانه دليل على اعتباره
صحة ما قاله وقوله لم يذكر الغنة من الاقناع راسا عدم
ذكره لها من الاقناع لا يدل على عدم صحتها وقوله وقد
بالغ الازميري لا وجه لمبالغته ولا اعتبار بها فان المنصوري
قد تتبع على ما ذكره من ثبوت الغنة وقد تقدم ذلك
وقوله لقلنا بها الشعبة ايضا الى اخره هذا غير لازم
اذ يمكن ان يكون لشعبة الغنة وعدمها لكن ترجح
عند ابن الجزري عدم الغنة فذكره في الطيبة وقوله
في النشر وروى ذلك عن اكثر ائمة القراء انتفى نافع وابن
كثير وابن عمر وابن عامر وعاصم وقوله بعد واطلق
ابن

ابن مهران الوجهين عن غير ابي جعفر وحمزة
والكسائي وخلف وقوله بعد ايضا وعن الشنبوذي
عن ابن بكار فيهما الوجهين يفيد ذلك قوله وخرجنا
عن طريقة الكتاب ليس اللازم الخروج عن طريق
الكتاب بل اللازم انما هو التلفيق وادخال ما ليس
من الطريق فيها وحيث كانت الغنة منقولة بسند صحيح
عن كتاب صحيح فلا ضير في ذلك بل على ما ذكره المنصوري
انها من الكامل بل لا خروج ولا تلفيق قوله موافقا لنص
ابن الجزري الى اخره قد تحققت موافقة تلقيه لنصوص
ابن الجزري الصحيحة الصريحة التي تقدم ذكرها
ولا يلزم اعادتها هنا فقوله وبالجملة فالمقصود الى
آخره كما نا ذكره في النصوص من الكتب المتداولة
الصحيحة وتحرير ات الامام المعظم وشيخ القراء
المفخم العلامة الشيخ الغشني حيث قال ثم اعلم ان
القراء قسمان قسم يقرأ له بظاهر المتن بمقتضى
الضرب وقسم ليس كذلك بل يحتاج الى تحرير فمنه ما
هو قاعدة كلية ومنه ما هو خاص ببعض آيات
نذكره هنا فنقول اما الاصبهاني فتمتنع له الغنة
في اللام والراء على مد المنفصل وبعكسه حفص فتمتنع
له على القصر كما يمتنع السكت له عليه واما الازرق
فتمتنع الغنة له مع مد يكون توسط البدل ومع
تفخيم الراء المضمومة كالاخفاف للعلامة ابن
البناء وقد تقدمت عبارته وتحرير الاستاذ المعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والملاذ المكرم بين اهل القراءآت في محل ابن الفرجات
شيخنا وملاذنا الشيخ مصطفى البيهي وفراشه من
ان يذكر وكشرح ابن الناظم على الطيبة ونص عبارته
بعد قوله المتن وادغم بلا غنة في لام وراء وهي لغير
صحبة ايضا تري وهذا الحكم الثالث وهو الادغام
ان تدغم النون الساكنة والتنوين في اللام والراء بلا
غنة الى ان قال وهي لغير صحبة اي والغنة
عند اللام والراء تجوز لغير صحبة يعني انهما وردتا
عن نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وابي جعفر
ويعقوب وحفص انتهى وكالفاضل المنصوري وقد
تقدمت عبارته وكالمحقق المدقق العلامة الشيخ محمد
الطباخ في تحريراته على الطيبة المسماة بهبة المنان في
مشكلات اوجه القرآن في اوائل باب قواعد كلية حيث قال
ما نصه لامام الاصبهاني وما ان مد ذا فصل وحفص قاصرا
كالسكيت والازرق ان تحم ضم را ويوسط بدلا وشيخ اتم
وهذا آخر ما فتح به المنان من دفع ابطال اوجه القرآن
على حسب ما شهد به الائمة الاعيان اهل الفضل والاتقان
كفانا الله واياكم شر الفساد والخسران فيما قام به
الدليل والبرهان والحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين وصلى الله على اشرف المرسلين محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون قال صاحب السؤال فهذا ما كان من جوابهم
وقد قلت متعقبا ببعض ما في الضمير لكلامهم مستعينا
بالله

بالله متوسلا برسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
هدانا الله واياك ان هذه الكلمات وان كان لا يخفى ما
فيها اردفتها بكتابة لائقة بالمقام لئلا يغتر بها من
من الانام فان الهمم قد قصرت ومعالم هذا العلم الشريف
قد دثرت وخلت من ائمته الآفاق واقفرت من ذوي معرفة
يوقف على تصحيح الاختلاف والاتفاق وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فقلت اراك
ايها المنتصدي للجواب تقول وما كنت اظن ان هذا
الامر متوجه فيه الكلام والحال ان هذه الكلمة
لا تصدر الا ممن لم يتمرن في الفن ولم يتجاوز رسائل
لا تقيم حجة ولا تقنع خصما ولا تزيد من تأملها
الا وهما ولله در من قال الهمم القاصرة تصيب
العلوم دائرة والعجز من قولك وينتصل بمسامع
شيخ الاسلام وكيف لا يتصل ما هو اجل الامور المهمة
في الدين بمسامع من نصبه الله لرفع الخلاف بين
المسلمين لا سيما في هذا الكتاب المبين الذي نزل به
الروح الامين على قلب سيد المرسلين وقد قام من
بعده اصحابه رضي الله عنهم بجمعه خوفا من
الاختلاف فيه وهذا الذي تعنيه انما هو وسعه وارثون
لهذا المقام القدم المكين المتين واراك تقول مستدلا
بكلام الازميري وتركت استدلالنا بكلام النشر ولكن
اقتصرنا على كلام الازميري فيا حبذا الاقتصار فانه

عالم محقق ضابط ثقة وفوق الثقة بدرجات من وقف
على كلامه عرف فضله وناهيك برجل تصدى لتخريج كتابي
النشر والطيبة جميعا وهذا فضل اختص به فلم يزاحمه
فيه احد
فيا ليته باق بيننا نفائسا من اللؤلؤ المكنون في صدف القلم
واراك تقول سلمنا عدم ورودها في الطرق المذكورة ثم
تقول لكن لا نسلم عدم ورودها في غيرها مع اننا لم نطلب
الحجة الا من تلك الطرق التي هي طرق النشر ولم
نتعرض لغيرها بثبوت ولا نفي ثم اذا ادعيتم ورودها
من غير هذه الطرق قلنا هاتوا برهانكم ولا نكتفي
بادعائكم انها من المشتهر والاقناع لانكم مقلدون
في ذلك للمنصوري والحال انه واهم في ذلك قطعا
وكلامه يدل على انه لم يطلع عليهما وانما وجد
قول الاقناع قال الاهوازي الرواية عن نافع
وعاصم واني عامر اظهار الغنة عند الام والراء
معز والاقناع في كتاب اخر اطلع على الاقناع
لكن لم يتم له ذلك والا استدل لقصر البدل بكلامهما
ولم يستدل لبكلاهما الجعبري حيث قال وقد
ذكر الجعبري ان قصر البدل عليه العراقيون
ولكن سلمنا ذلك من المستنير لان صاحبه عراقي
لم نسلمه من الاقناع لانه صاحبه عراقي
وغير فاطنة بلدنا الاندلسي كما في القاموس
فهو مغربي لا عراقي ولو اعتبرنا قوله قال الاهوازي
الى

الى آخره للزم المنصوري ان يذكرها على التوسط من
الاقناع لان الاهوازي موسطها كما قال الجعبري ومده
مداه وسطا جماعة عن ورش كالاهوازي ومكي ولم
يذكر في التيسير الا مذا حيث قال لزيادة متوسطة
انتهت عبارة الجعبري وحينئذ فلا مدخل للاقناع
في اصحاب القصر لا مدخل له في العراقيين لم اعتبر
مصنفه ثم من العراقيين من له الاشباع ايضا كابي
معشر الطبري وفي زادة عن التبصرة ما نصه فقرا
ورش بتمكين المد فيما روى البصريون عنه والمراد
بتمكين المد هو ما دون الاشباع وهو المعبر عنه في
هذا الفن بالتوسيط فعلم من هذا ان مراد الجعبري
بالعراقيين بعضهم لا كلهم لانهم لم يتفقوا على قصر
ولا غيره وان هذين الكتابين لا مدخل لهما في القصر
ولا في غيره الا بنص صريح وثيق ثم ان قول المنصوري
فعلى هذا يأتي وجه الغنة على القصر ايضا يدل على
اضطرابه في ذلك اذ لو تركن مضطربا بالكلية بطريق
الجزم والقطع ومما يدل على عدم اطلاعه على المستنير
عدم استدلاله على غنة الازرق بكلامه وعدوله الى
كلام النشر حيث قال وذكر في النشر ان الغنة في اللام
والمراد من رواية ابي الفرج النهرواني عن نافع لابن
سوار في المستنير وان كلام النشر لا يفيدها للازرق فان
الغنة لنافع في المستنير عن ابي علي العطار عن النهرواني
وهذا الاسناد انما هو في رواية قالون وطريق الاصبهاني فقط

ثم ما نسبه الى الاقناع من غنة الازرق لا نسلمه حتى
نعرف رجاله فنبحث فيهم فنقول امل في الاقناع رواية
ورش وطريق الازرق فان الرواة عن نافع وغيره
كثير والطرق عن ورش وغيره كثير كما يعرف من كتب
الخلاف ثم نقول وهل اسند الاهوازي فيه الى الازرق
او انكتفى بمجرد رواية الغنة عن الاهوازي لنافع
بل لابد من البحث عمن ينتهي اليه سند ذلك الراوي
كما بحثنا في رواية الغنة عن ابي علي العطار عن النهر وابن
لنافع في المستنير فوجدنا ذلك في رواية قالون
وطريق الاصبهاني دون الازرق كما تقدم فان قلت
كيف يجوز ان لا يسند الاهوازي الى الازرق مع كونه
مذكورا في اصحاب التوسط وانما هو للازرق ويلزم
من ذلك اسناده اليه قلت لا يلزم من ذلك ذلك
لما قدمنا من تشعب الطرق ولا عجب من ذلك فان
يونس بن عبد الاعلى عن ورش له مد البدل والغنة
ايضا كما في التلخيص على ان الاهوازي لم يذكر في
وجيزه طريق الازرق بشهادة الازميري في
تحريره على التيسير واصله وانما ميك به فعليك
ان تنظر هل ذكره في كتابه الكبير او الاخيش لم
يسند اليه تبين ان ذكره في اصحاب التوسط انما
هو تقوية له عن الازرق بقطع النظر عن كونه
مسندا اليه او لا وبالجملة من ركن الى عبارة
المنصوري هذه فقد التجا الى عميم ملجأ وليس

بعد

١٤

بعد هذا البيان بيان والله الموفق فنقول اذا تقول
هل تحرم القراءة بما صح في غير تلك الطرق المذكورة
في النشر وغيرها نقول معاذ الله ان نقول بتحريم ذلك
ولكن نقول اقم الدليل وحيث نقبل واذا تقول ولا يصح
منع الغنة للازرق الا ان ثبت الحكم التحريم او الحكم
بفساد المستنير والاقناع وتكذيبهما وحيث نقول
كيف يصح اثبات الغنة للازرق بعد اقامة الادلة
الواضحة والحجج الاتحة على منعها له
مع الصبح للنجوم تخلي ام مع الشمس للظلام بقاء
وكيف يجوز الاقدام على كتاب الله تعالى اعتمادا
على مجرد توهم وكيف يحكم بفساد المستنير والاقناع
وتكذيبهما والعياذ بالله تعالى وصحتهما امر محقق
وكيف ينسب اليهما حكم اعتمادا على قول مزيف
ابحاث فرضنا انهما وردتا عن الازرق من هذين الكتابين
ولا يخلو من انهما من طريق الطيبة او لا سبيل
الى الاول لان ابن الجزري لم يذكر مما في بحث طرق
الازرق من النشر وقد الطرق خمسا وثلاثين
ولو عدا لصارت سبعا وثلاثين فثبت ان لا وحينئذ
فهل نقرأ بهما بعد ما تبين انتهما ليسا من طريق
الطيبة اعتمادا على التلقي لا جواب الا الاقرار بجاز وذ
في الحقيقة بما كان من طريقها فقط وهذا انما اندرج
سهوا وغلطا من المنصوري فلا يعول عليه وانما كان
سهوا وغلطا لانه لا يمكن اتصال سند قط فيه بل

ولا في طريق الازرق راسا من هذين الكتابين الى
ابن الجزري في شاه ان يفرد احدا بما خرج
في طريق كتابه والا لكان حصر الطرق عبثا
منه ومراد الطيبة فاطبة انما ينتهي سندهم
اليه فكيف يتاتى وصول ذلك البناء لو قلنا مع
ذلك بعدم المنع ليسقط وجوب المشافهة بكل كتاب
فنقرا به وان لم نقع لنا به مشافهة فان قلت يمكن
ان المنصوري قرا بهذين الكتابين مني من غير طريق
ابن الجزري او في طريقه في غير طريق الطيبة فلا
سهو ولا غلط وثم سند متصل قلت هذا وان انتسبه
باب الامكان يابا كونه ذكر مما في تحريره على الطيبة ساكتا
عليهما لم ينبغ على ذلك وهذا انما يثبت بنفي منه والاخذ
في هذا العلم بالعزيمة لا بالرخصة فاتضح ما قلناه واستقام
وطلع بدر حسنه في تمام وهذا الذي ذكرناه قد عرفت انه
مع فرض الورود فكيف والعبارة لا فيه تصحة ما
عصم الا الانبياء ولو ورثتهم العلماء فالعاقل لا يغتر
بكل ما وقع ولكن ينظر كما نظر من قبله فالحق احق ان
يتبع وارادك تقول في طلبنا حجة الميهي فيه تكليف
الناقل بما يكلف به المدعي والزامه بغير لازمه وهو
نصب الدليل فنحن ناقلون الى آخره ونحن نقول انما
نعني بخطابنا من يدعي انه قوي على الدليل وانت قد
الزمتك نفسك ذلك بتصديرك ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه والعجب منك حيث قلت فان

قلتم

قلتم حجته اي الميهي قول الطيبة وهي لغير حجة ايضا
ترى قلنا اذا كان كذلك لزمه ان يحيرها في كل الوجوه
لكل من هي له وانت تقول هذا غير لازم وعموم كلام
الطيبة لا يفيد اللزوم وكيف لا يفيد اللزوم ومعناه
كعبارة الاتحاف وابن الناظم وعبارة النشر المطلقة
ان العنعنة ثابتة لغير مدلول حجة وانت تقر بذلك فهلا
تدبرت الامر تدرانك قد الزمت نفسك الى آخره ما لا يخفى
هذا العموم فلزمك الان بيانه وهذا اعرضنا عمن
يتصدى للجواب وما نراك قد ذكرت شيئا سوى قولك
واما كونها ممتنعة في وجه كذا وجائزة في وجه كذا
فهذا ابن نصوح اخر قام بها المحررون كالميهي الغشني
والطباخ والمنصوري والاجهوري ونحن نقول ما نرى
في هؤلاء من هو امثل من المنصوري وقد تقدم رد
كلامه عليه ولا اعتبار بغيره لانهم مقلدون له ان سار
سار وان وقف وقفوا لكونهم نازلين عن درجة
التحقيق بمعزل عن طرق الاستدلال فهم ساقطون
على كل حال والعجب من قولك فكان يقول اي ان كان
لاعنعنة للازرق وهي لغير حجة جردا ترى الى آخره
الم تعلم انه لو قال ذلك لتعينت لغير مدلول هذا الرمز
وانما قال ايضا لينص لمن هو لهم على الخلاف ولو قال
جردا بدل ايضا لفات ذلك ولا يلزم من ذكر الخلاف لورش
ورود ما من الطريقين ولا صحة دخول الازرق في هذا
الخلاف اذ لو دخل من جميع طرقه لتعينت له في

كل الوجوه ولم يكن وجه تخصيصها ببعض الوجوه
كما لا يخفى على من تامل ولو دخل من بعض الطرق لتوقف على التخصيص
على تعيين ذلك البعض ولم يكن في الشراد في اشارة الى شيء من
ذلك وانت تقر بانه درج في الطيبة على ما درج عليه في النشر وهما
يدلان على نفي العبارة المنصورية فانه ذكرها كذا من الكامل
وهو وان كان من طرق الغنية فليس كما هو صريح عبارة النشر في
التنبيه والاقناع وتقدم ما في ذكرها من عدم التحقيق مع كونها
ليست عنه من طريق الطيبة ولو تنبه لتنبه على ذلك
لانه من وظائف المحرر ولما لم يزد على هذه الكتب
تعيين تركها من غيرها وقد علم عنه ما في ذكره لها
من هذه الكتب وكيف تقول لو الاحتمال انما هو
وصف لتخصيصها بالطويل مع كون الكامل ليس
فيه غيره وكيف تقول اذ يحتمل ان يكون في الكامل ان غير
ابي القاسم روى الغنية عن ورش الى اخره مع انه لا يتصور
ذلك لان ابا القاسم هذا هو نفس المؤلف واذكر انني
صيرت الاحتمال وطفا لها بذلك فاوقعته فيما برأته
منه فصل ولنتكلم على عبارة النشر المطلقة بما
ينبغي ان لا يكون الصواب كلافه بتوفيق الله تعالى
فانه على ذلك والسيد المالك ونصها وقد وردت
الغنية مع الامام والراد عن كل من القراء وصحت من طريق
كتابنا نصا واداء عن كل اهل الحجاز والشام والبصرة
وحفص وقرات بها من رواية قالون عن ابن كثير وهشام
وعيسى بن وردان وروح وغيرهم اه فنقول قوله
وصحت

وصحت من طريق كتابنا الى آخره تخصيص بعد التعميم
فان قوله وقد وردت الغنة الى اخره عام وفائدة
تخصيصه التنبيه على انه ليس على شرط كتابه
وانما ذكره تقوية للغنة وقوله نصا واداء اي عنه
انها ثبتت عن جماعة ممن ذكرهم بطريق النص
وعن الباقين بطريق الاداء وقوله وقرات بها من
رواية قالون الى اخره بين به طريق الاداء فتعين
شيوخها عن الباقين بطريق النص وليس المراد انها
صحت عن الجميع بالنص والاداء معا اذ لو كان كذلك
لم يكن لتخصيص قالون وبمن معه فائدة ومعلوم
ضرورة ان قوله وعمم مما لا يعيي شخصا فاد خال
واحد دون غيره فيه تحكم وشموله للباقين كلهم
كما توهمه المتصدي باطل لانه قط الا فما ثمرة التخصيص
بل لو كان ذلك الغير من طريق كتابه لصرح به كما
هو اصطلاحه في كتابه ولا شك ان هذه العبارة
لا تعويل عليها في تخريج الطرق لاجمالها كعبارة
الطيبة بل التعويل على عبارة التفصيل وهي مانعة
لدخول الازرق مطلقا كما سيأتي ذلك اتم بيان في
رسالتنا البرهان والله اعلم فالحاصل ان الغنة
لورش من طريق الازرق ممتنعة لا نعلم لها اثرا
ولا ندري لها خبرا الا ما وقع فيه المنصوري ومن
تابعه من الضعفاء عن معرفة الطرق وانا وان
كنا قرانا بها تبعا لهم فقد رجعنا عنها تاسيا

بالنصوص النشرية وما وافقها من التخصيصات
الأزميرية فخصني بمثل هذين الإمامين الهمامين
الحامعين بين الرواية والدراية اللذين هما حجة
الله على خلقه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون قال ابو القاسم الهذلي سألت مالكا رضي الله
عنه ورحمه الله ورضي عنه نافعا عن البسملة
فقال السنة الجهر بها فسلم اليه وقال كل علم يسئل
عنه اهله واما هي من طريق الأصبهاني فمن المستنير
عن العطار عن النهرواني على القصر ومن الكامل
وغاية ابن مهران على المد فلا وجه لمنعها عليه
واما قوله واطلق ابن مهران الوجهين الى اخره
فليس فيه شاهد للازرق لان الغاية له لم يكن فيها
طريق الازرق بل طريق الأصبهاني والبخاري
فقط عن ورش والله اعلم تنبيه اني نظرت في
امر هذا المقصدي فوجدته غير ماكث على حالة
واحدة فانه اولا سلم عدم الورود من هذه الطرق
التي هي من طرق النشر فكان يلزمه الاقتصار على هذا
فان عرضنا من المقصدي اما التسليم او الرد بوجه
صحيح من هذه الطرق ثم ادعى الورود من غيرها
وهذا الأشد انه خروج عن المقام بالكلية ومع ذلك
لم نجد الى ما يدعيه سبيلا ثم اخذ يذكر ما يدل على
عجزه عن تسليمه فالزم نفسه بذلك اقامة
الحجة فجعل يطلبها من حيث لا يجد فلم يسكت ولم
يفد

يفد اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اللهم اجعل القرآن حجة لنا ولا تجعله حجة علينا
وارزقنا تلاوته آناء الليل واطراف النهار على الوجه
الذي يرضيك عنا اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا
ما ينفعنا اللهم ارزقنا فهم الشريعتك وحفظا
لكتابك وقياما به عملا وعلما وتلاوة وتدبرا
وجمعية عليك متصلة بالموت وذريعة صالحة
برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على نبيه
المصطفى ورسوله المرتضى وليه المجتبى
وامينه على وحي السماء وعلى الموجبه
وسلم تسليما الى يوم الدين والحمد لله رب
العالمين تمت على يد الفقير محمد بن عبد
الرحمن البناعفا الله عنهما والمسلمين
قبيل عصر يوم الاثنين المبارك حادي
عشر جمادى الاولى سنة ١٢٨٧ من الهجرة
على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا خاتمة
المحققين وتتمة المدققين الشيخ
التحرير الشيخ محمد المتولي جعله الله
ممن هو بدوام ذكره متحل وعن كل ما
لا يرضيه متخلى اعلم ان التكبير
سنة وحكمه قبل البسملة ولفظه الله
اكبر وقد ورد عن ابن كثير من رواية البزي
عنه بلا خلاف ومن رواية قنبل بخلاف وابتداءه
من اول والضحى الى اول الناس وقيل من آخر
والضحى الى آخر الناس مما يوقف على البسملة
عند وصله بها وباخر السورة ولا يوقف عليه
عند وصله باخر الليل ولا يوصل بالبسملة
عند قطعه عن آخر الناس سواء وقف على
البسملة او وصلت باول السورة في الموضعين
ويجوز فيهما ما بقي من الوجوه وهو خمسة
فيأتي بين الليل والضحى قطع الجميع ثم وصل
البسملة باول السورة ثم وصل التكبير بالبسملة
مع الوقف عليها ووصلها باول السورة ثم
وصل الجميع وبأتي بين الناس والفاتحة
قطع الجميع ثم وصل البسملة باول السورة
ثم وصل ~~التكبير بالبسملة~~ باخر السورة بالتكبير
مع الوقف عليه وعلى البسملة ثم وصل
البسملة باول السورة ثم وصل الجميع ثم
يجوز

يجوز بين كل سورتين ما عدا ذلك سبعة اوجه
قطع الجميع ثم وصل البسملة باول السورة ثم
وصل التكبير بالبسملة مع الوقف عليها ووصلها
باول السورة ثم وصل آخر السورة بالتكبير مع
الوقف عليه وعلى البسملة ثم وصل البسملة
باول السورة ثم وصل الجميع وزاد بعضهم من
الروايتين التهليل قبله بان يقول لا اله الا
الله والله اكبر ابتداءة وانتهاءة كالتكبير
ويجوز فيه ما يجوز في التكبير ويؤتى بقصر
لا اله الا الله ومده للتعظيم وزاد بعضهم
عن رواية التهليل عن البزي التحميد بعد
التكبير بان يقول لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد وابتداءة من اول الم نشرح الى اول
الناس او من آخر الضحى الى آخر الناس ويجوز
فيه ما يجوز في التكبير ولا تحميد من اول والضحى
كما في النشر ويجوز مع فتح ولي ديني للبزي
كل الوجوه ولا يجوز مع الاسكان سوى وجه
التكبير فقط وقد قلت

لي دين للبزي قف فافتح سكنا
وعليهما كبر فقط يا ذا التقى
هذا طريق ابي ربيعة وافتحا
لابن الحباب مع الزيادة مطلقا
فلا صد الاسكان مع تكبيره

والفتح مع كل الوجوه قد التقى
والله سبحانه وتعالى اعلم املاه العبد الفقير
الى الله تعالى محمد المتولى عفا الله عنه آمين
ولشيخنا المتولى المذكور غفر له الغفور

بسم الله الرحمن الرحيم

من بعد حمد الله والصلاة على النبى شافع العصاة
فهاك اوجه التكبير اتى لابن كثير هم بجز يافتى
وهو عن البزي بالخلاف وهو لقنبل على الخلاف
وبعض التكبير زاد عن كلا قبل وللبزي بعض حملا
من بعده وبدؤه من الضحى من اخر اوائل قد نجا
وحكمه عندهم السنية وسبعة اوجه فيه رضية
قطع الجميع ثم وصل التسميه باول السورة وهى الاتيه
ووصل تكبير بها مع قطعها عن اول السورة ثم وصلها
وختم سورة بتكبير صل وقف عليه كالرحيم تعدل
وللرحيم صل ببدء السورة وصل لكل ذا تمام السبعة
لكن ختم الليل لا تصله بالتكبير وافقا به كما نقل
كذا ختم الناس لا تقطع معا وصلك تكبير ابن مسلم تتبعا
يبقى بكل خمسة صحيحة يعرفها مستكمل القريحه
ومثله التهليل قل والحمد له واول الضحى فلا تحيد له
وعند اسكات ولى دين فلا ياتى سوى التكبير للبزي انقلا
والفتح مع كل الوجوه ذا تى وحمد ربنا مع الصلاة
على النبي المصطفى والآل وصحبه خاتمة المقال
تم على يد محمد بن عبد الرحمن البنا يوم السبت السابع
من جمادي الاخري سنة ١٢٨٧ يغفر الله
لمن كتبه ولوالديه والمسلمين آمين

٢ التهليل
ح

شبكة
الألوكة
www.alukah.net